



## كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة  
لنيابة بلدية سيدي علوان لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية  
و التحكيمية و الإدارية و التعديلية  
لسنوات 2021-2022-2023

# الفهرس

|   |                                                                               |
|---|-------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | الفصل الأول : موضوع طلب العروض                                                |
| 1 | الفصل 2 : شروط المشاركة                                                       |
| 1 | الفصل 3 : كيفية المشاركة                                                      |
| 1 | الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص                                            |
| 1 | الفصل 5 : مكونات طلب العروض                                                   |
| 2 | الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض                                                  |
| 2 | الفصل 7 : صلاحية العروض                                                       |
| 2 | الفصل 8 : الإيضاحات و ملاحق ملف طلب العروض                                    |
| 2 | الفصل 9 : الضمانات المالية                                                    |
| 2 | الفصل 10 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية                         |
| 2 | الفصل 11 : طريقة تقديم العروض                                                 |
| 3 | الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض                                              |
| 5 | الفصل 13 : فتح الظروف الفنية                                                  |
| 5 | الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 6 | الفصل 15 : تقييم العروض                                                       |
| 6 | الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد                                |
| 7 | الفصل 17 : تعيين المحامي او الشركة المهنية للمحامين                           |
| 7 | الفصل 18 : إمضاء العقد و الشروع في المهمة                                     |
| 8 | الملاحق                                                                       |

## كراس الشروط الإدارية الخاصة

### الفصل الأول : موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (1) محام مباشر او شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين, لنيابة بلدية سيدي علوان و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية وفق ما يقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية و المدنية و العسكرية و التجارية و الجبائية و التحكيم و يبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- 1- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الابتدائي و الاستئناف و التعقيب.
- 2- الشركات المهنية للمحاماة.

و لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض (1) كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها لمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معني الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين و الأساتذة المباشرين او المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة:

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض :

- منفردا.
- مجمع محامين في إطار اتفاقية الشراكة.
- او ضمن شركة مهنية للمحاماة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- ان التثبت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (1) و إنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة و متابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية او رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء و يقصد بتلك الاتفاقية تفاهم بين المحامين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء خدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة و من هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفة و تكون الاتفاقية مؤشر عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص:

يتكون طلب العروض من قسط واحد .

### الفصل 5 : مكونات طلب العروض:

يشمل طلب العروض الانابات المتعلقة بالمسائل التالية :

بالنسبة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف و التعقيب و الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات
- الشركات المهنية للمحاماة

### الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية و موقع الهيئة الوطنية للمحامين بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور و بالإضافة إلى ذلك يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من بلدية سيدي علوان بدون مقابل.

## الفصل 7 : صلاحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 8 : الإيضاحات و ملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. و يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون، و يوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض و ذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي او الشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية .

كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا و يمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

## الفصل 9 : الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 10 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية , سارية المفعول في تاريخ آخر أجل تقديم العروض.

كما يجب على المحامي او شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا الى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها .

و يسري عقد التأمين الى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي او شركة المحاماة المعنى(ة) .

و يصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء اسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي او شركة المحاماة المعني(ة) و اذا تم إعلام التأمين المعنية من قبل بلدية سيدي علوان قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه و ذلك بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأية وسيلة أخرى تعطى تاريخا ثابتا لهذا الإعلام , بأن المحامي او شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزامه(ا) التعاقدية, يتم الاعتراض على انقضاء عد التأمين و في هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها بلدية سيدي علوان).

## الفصل 11 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة :

يُضْمَن العرض الفني و الوثائق الإدارية و جميع مؤيداتها المبينة بالفصل 12 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يكتب عليه عبارة " لايفتح طلب عروض عدد لسنة 2021 متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية سيدي علوان".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول او عن طريق البريد السريع او تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية سيدي علوان مقابل وصل إيداع. تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم و في مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالشراعات و الصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها و يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

\* كل عرض ورد بعد الأجل  
\* كل عرض لم يكن مغلقا و لا يحمل ختم المحامي

كما يقصى :

\* كل عرض تضمن تغييرات او تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي .

\* كل عرض تضمن تصريحات او معلومات خاطئة او وثائق مزورة.

و لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويضات يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج المصاحبة.

## **الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض و وثائق و المؤيدات المصاحبة لها كما يلي :

| بيان الوثيقة                                                                                                                                | العمليات المطلوبة                             | واجبات المشارك                                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| <b>الوثائق الإدارية</b>                                                                                                                     |                                               |                                                                         |
| كراس الشروط                                                                                                                                 | -                                             | ختم و إمضاء المشارك على كل صفحة و إمضاءه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
| اتفاقية شراكة يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس او مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيب على إمكانية المشاركة في إطار مجمع) | -                                             | إمضاء و ختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ            |
| وثيقة التعهد                                                                                                                                | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)           | إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ                     |
| بطاقة إرشادات عامة حول المشارك                                                                                                              | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)           | إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ                     |
| بطاقة تعريف جبائية                                                                                                                          | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية   | -                                                                       |
| شهادة انخراط بصندوق الحيفة و التقاعد للمحامين                                                                                               | أصل الشهادة او نسخة مطابقة للأصل من الشهادة   | ممضاة من قبل الشخص المفوض له و ختمها مع بيان التاريخ                    |
| شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين                                                                                                         | أصل الشهادة المهنية او نسخة مطابقة للأصل منها | إمضاء العميد او الكاتب العام للهيئة او رئيس الفرع الجهوي                |

1- في صورة تجمع محامين او أكثر او شركتين مهنتين للمحاماة او أكثر للانجاز المهمة يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن او شركاء حسب الحالة) و يتضمن الاتفاق وجوبا بندا صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس او مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي .

|                                                                                                                                    |                                          |                                                                                                      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين                                                                                  | او من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة | دون سواهم و ختمه مع بيان التاريخ                                                                     |
| شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين و الاعوان) او تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين او أعوان | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة             | إمضاء رئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ |
| عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية                                                                                           | نسخة مطابقة للأصل من العقد               | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين او من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ                 |

(3)

|                                                                      |                                      |                                                     |
|----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية سيدي | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4) | إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |
|----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------------------|

|                                      |                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------|-------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                      |                                     | <p><b>علوان</b> أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل وفي خلاف ذلك يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط و الإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.</p> |
| إمضاء المشارك و ختمه مع بيان التاريخ | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(5) | <p>تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصادية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

### الجوانب الفنية و الوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض

|                                                                                                                                                         |                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إمضاء المشارك و ختمه مع بيان التاريخ                                                                                                                    | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6) | <p>تصريح علي الشرف بصحة البيانات و المراجع العامة و أو الخصوصية المضمنة بالعرض</p>                                                                                                                                                                                                                                         |
| إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ                                                                                                     | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7) | <p>قائمة اسمية في :<br/>المحامي (المنفرد)<br/>أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)<br/>أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة</p>                                                                                                                                                                                               |
| إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ<br>التعريف بإمضاء كل محام مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8) | <p>التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بناية بلدية سيدي علوان و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ا) و الدفاع عنه(ا) لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية.</p>                                                                                    |
| إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ                                                                                                     | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) | <p>قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة</p>                                                                                                                                                     |
| إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ<br>يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية                       | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(10) | <p>قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل فو الاختصاص المشابه.....)</p>                                                                                           |
| إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ                                                                                                     | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(11) | <p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر للاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين .</p> |

(4)

|                                                                                     |                                      |                                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء صاحب العرض (في صورة حالة الشركة المهنية للمحاماة) | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(12) | <p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                             |                                      |                                                                                                               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة                                                                                                   |                                      | مع بيان التاريخ.                                                                                              |
| جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(13) | إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ                                                           |
| مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة من جهة و بلدية سيدي علوان من جهة ثانية   | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(14) | إمضاء صاحب العرض (محام منفرد او رئيس مجمع او وكيل شركة مهنية للمحاماة ) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ |

#### ملاحظة :

يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 و بقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية و التي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض و يجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض كتابيا استكمال بيانات و مستندات و توضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة الا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 13 : فتح الظروف:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية سيدي علوان تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و العروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض :

(ضع علامة (X) في الخانة المخصصة للاختيار المناسب □ من بين الخيارين المقترحين غير علنية

و تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة  
 \* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم او إدخال أي إضافات عليها .  
 \* لا تفتح الا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.  
 \* لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود و ذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض و التثبيت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة .

- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

و باستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف و فرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في اجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك عن طريق البريد السريع او إيداعها مباشرة بمكتب الضبط (بلدية سيدي علوان) حتى لا تقصى عروضهم .

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالية : بلدية سيدي علوان شارع ابن زيدون سيدي علوان 5190 على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط او إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

### الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى بلدية سيدي علوان او عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر اجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل (بلدية سيدي علوان) و ذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب .  
 وبانقضاء هذا الأجل , تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم, و يبقوا ملزمين بها .  
 غير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور الا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الامر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي او شركة المحاماة او المحامون المنضرون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة و بعد إتمام عملية الفتح , يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة من تاريخ

تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل او من تاريخ عد الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### **الفصل 15: تقييم العروض:**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة و ترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

### **الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد:**

1-16 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص او شركة مهنية للمحاماة .  
يتم تقييم العروض و ترتيبها لاختيار المحامي او الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد , حصريا على المقاييس التالية :

| العدد | معايير التقييم                                                       | العدد الأقصى المسند |
|-------|----------------------------------------------------------------------|---------------------|
| 1     | المراجع العامة للمحامي او لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة             | 40 نقطة             |
| 2     | تجربة المحامي او المحامين الشركاء في الانابات المعنية (ذكر الاختصاص) | 20 نقطة             |

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الانابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب او المشابه من قبل بلدية سيدي علوان من ..... إلى تاريخ آخر اجل لقبول العروض و ذلك على النحو المبين في الجدول الموالي :

| العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية | ما بين 05 و 10 انابات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 11 و 15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 16 و 21 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 21 و 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | أكثر من 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
|--------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| 05                                   | 10                                                                | 15                                                               | 18                                                               | 20                                                               |                                                              |

#### **أ- صيغ تقديم العيّنات من المؤيدات :**

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية و العامة (الملحق عدد 6) لا يدعى , في مرحلة أولى المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها , تعتمد عينة الانابات او رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض و بصفة عامة يتولى المحامي او شركة المحاماة تقديم وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الإنابة .

و لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً .  
و يكون المحامي مدعو إلى جمعها و تخزينها حسب السنوات و حسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية و السر المهني في اقراس ممغنطة او ليزرية او كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبقا مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال و ذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق للمواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.  
و يجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم و ترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

\* تتولى لجنة الفتح و الفرز تقييم و ترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف و السيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين و بقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض و طبقا للمعايير و المقاييس المعلنة بكراس الشروط.

\* يقوم (بلدية سيدي علوان) بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الامر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 . و إذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصريح او مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية و المهنية فان هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الهيكل العمومي .

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة و بالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب او المشابه من قبل (بلدية سيدي علوان) من ناحية و إلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى و ذلك حسب التصنيف التالي :

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف
- أعضاء شركة المحاماة

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب و عدد الدورات التكوينية التي تلقاها او شارك فيها علي النحو التالي :

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا او تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة(05)

- إسناد نقطة واحدة(01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05).

ثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة مشاركة في الدورة المعنية .

### **ج- حجم المهام الموكولة للمحامي او شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية و عددها (30 نقطة)**

تحذف نصف نقطة عن كل قضية جارية , لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط .

حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.

### **الفصل 17 : تعيين المحامي او الشركة المهنية للمحاماة:**

تقدم لجنة الفتح و الفرز المحدثة لدى بلدية سيدي علوان تقريراً مفصلاً حول اختيار المترشحين و نتائج الفرز على ضوء ذلك توضيح فيه كيفية ترتيب المترشحين و أسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك .

تحيل بلدية سيدي علوان وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من هذا الامر السالف الذكر و إعادة النظر فيها عند الاقتضاء

وبالانتهاء من هذه الأعمال توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني بالأمر.

### **الفصل 18 : إمضاء العقد و الشروع في المهمة:**

يتم إعلام المحامي او شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل بلدية سيدي علوان في العنوان المبين بوثيقة التعهد و يجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب و يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط بلدية سيدي علوان.

و على اثر المصادقة على العقد و إمضائه يتم إعلام المحامي او شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك .

إلا انه في صورة توكيل المحامي او شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الملاحق

## وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الخطة ) : .....
- المتصرف باسم و لحساب .....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد : .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي  
:.....)
- (1) ملف طلب العروض
  - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
  - (3) كراس الشروط الادارية الخاصة (البنود التعاقدية و الملاحق)
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع انجازها .  
أتعهد و التزم بما يلي :
- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ
  - (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان .
  - (3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد .
  - (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر اجل محدد لقبول العروض.
  - (5) اشهد أنني لست (او أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح او أي حجر قانوني و في صورة ثبوت خلاف ذلك فانه يتمفسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي المترتبة عن ذلك.
  - (6) تسدد بلدية سيدي علوان المبالغ المستحقة بهذه الصفة بالحساب المفتوح باسم .....
- .....فرع.....تحت عدد.....

حرر ب....في.....  
إمضاء و ختم المشارك

## بطاقة إرشادات عامة حول المشترك

الاسم و اللقب او اسم شركة المحاماة :.....  
عدد الترسيم في المحاماة .....  
عنوان المقر :.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع وab.....  
العنوان الالكتروني للمحامي او شركة المحاماة :.....  
المعرف الجبائي :.....  
هوية المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم و اللقب و الخطة).....

حرّر بسيدي علوان في .....  
(إمضاء و ختم المشارك)

\* ملاحظة : في صورة تجمع شركات محاماة او محامين يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به .

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

.....

ممثل الشركة المهنية للمحامين : .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....

المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي " المشارك "

أصّر ح على شرفي بعدم قيامي و إلزامي بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدتي .

حرّر بسيدي علوان في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة لدى  
(الهيكل العمومي .....)**

.....إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب )

.....ممثل الشركة المهنية للمحامين :

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ

.....المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي " المشارك "

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية سيدي علوان أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقل .

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 , فترفق نسخة من مکتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء )

.....حرر بسيدي علوان في

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

.....اني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

.....ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....

.....المعيّن محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي " المشارك "

أصرّح على شرفي أنني و كافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترح ليست في حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم  
لمهنة المحاماة .

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بسيدي علوان في .....

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
و المراجع العامة و / او الخصوصية و المذكورة في العرض

.....إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....  
.....ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....  
.....المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....  
.....المعيّن محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي " المشارك "

أصرّح على شرفي بصحة البيانات و المراجع الخصوصية و العامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
و أتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز من وثائق بعد طلبها منّي لمُدّة تتجاوز  
عشرة أيام .

حرّر بسيدي علوان في .....  
(إمضاء و ختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

| ع/ر | الاسم واللقب | الشهادة المحرز عليها | تاريخ الترسيم بالهيئة |
|-----|--------------|----------------------|-----------------------|
| 01  |              |                      |                       |
| 02  |              |                      |                       |
| 03  |              |                      |                       |
| 04  |              |                      |                       |
| 05  |              |                      |                       |
| 06  |              |                      |                       |
| 07  |              |                      |                       |
| 08  |              |                      |                       |
| 09  |              |                      |                       |
| 10  |              |                      |                       |

حرّر بسيدي علوان في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

**التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية سيدي علوان  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية**

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب) .....أقر بان الهيئة  
المتدخل , و المتكونة من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة البيانات الواردة بهذا العرض :

| ع/ر | الاسم واللقب | الترسيم | محل المخابرة | إمضاء المحامي<br>1<br>معرف به |
|-----|--------------|---------|--------------|-------------------------------|
| 01  |              |         |              |                               |
| 02  |              |         |              |                               |
| 03  |              |         |              |                               |
| 04  |              |         |              |                               |
| 05  |              |         |              |                               |
| 06  |              |         |              |                               |

حرّر بسيدي علوان في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

1- على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض .

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة  
مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي .....الى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

| عدد الانابات                                            | موضوع الإنابة | المحكمة | الطور |
|---------------------------------------------------------|---------------|---------|-------|
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....    |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
|                                                         |               |         |       |
| العدد الجملي للانابات المصرح بها خلال الخمس سنوات ..... |               |         |       |



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين .

| السنة                                                                                                      | المحور | ع/ر |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-----|
| الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين |        |     |
|                                                                                                            |        | 1   |
|                                                                                                            |        | 2   |
|                                                                                                            |        | 3   |
|                                                                                                            |        | 4   |
|                                                                                                            |        | 5   |
| الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية                                                   |        |     |
|                                                                                                            |        | 1   |
|                                                                                                            |        | 2   |
|                                                                                                            |        | 3   |
|                                                                                                            |        | 4   |
|                                                                                                            |        | 5   |

حرّر بسيدي علوان في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

## سيرة ذاتية

\* الاسم و اللقب : .....

\* تاريخ الولادة و مكانها : .....

\* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....

\* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف: .....

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :

\* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

**الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :**

| سنة التخرج | المؤسسة الجامعية | الشهادة العلمية |
|------------|------------------|-----------------|
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |
|            |                  |                 |

## ملخص الخبرة العامة في المحاماة

| الهيكل العمومي او الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنائها | ميدان النزاع | تاريخ انجاز هذه الأعمال | النتائج المحققة او نتائج الأعمال المنجزة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-------------------------|------------------------------------------|
|                                                                                            |              |                         |                                          |
|                                                                                            |              |                         |                                          |
|                                                                                            |              |                         |                                          |
|                                                                                            |              |                         |                                          |
|                                                                                            |              |                         |                                          |

## الدراسات و البحوث

- \_\_\_\_\_

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص أو المادة المطلوبة)

[illegible]

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها :  
\* التكوين في اللغات :

| اللغة | متوسط | جيد | جيّدا جدا | ممتاز |
|-------|-------|-----|-----------|-------|
|       |       |     |           |       |
|       |       |     |           |       |
|       |       |     |           |       |

\* الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة :

.....-

.....-

\* الانضواء في شبكة دولية لمكتب محام

.....-

.....-

.....-

(إمضاء صاحب السيرة الذاتية)

حرّر بسيدي علوان في .....  
(امضاء و ختم المشارك)

**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية**

| الملاحظات الإضافية و<br>التوضيحية التي يراها<br>المترشح انها ضرورية<br>لذكرها لتحديد جدول<br>التعهدات | الأجل التقريبية<br>لانتهااء الانابات<br>الجارية | الانابات الجارية |                   |       |                                                  |                   |                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|------------------|-------------------|-------|--------------------------------------------------|-------------------|-----------------|
|                                                                                                       |                                                 | شخص خاص          | الهيكل<br>العمومي | الطور | المحاكم او الهيئات<br>المنشورة أمامها<br>القضايا | موضوع<br>الانابات | عدد<br>الانابات |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |
|                                                                                                       |                                                 |                  |                   |       |                                                  |                   |                 |

حرّر بسيدي علوان في .....  
(إمضاء و ختم المشارك)

## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة , بلدية سيدي علوان

### الفصل الأول : تعريف المهمة :

تتمثل مهمة

الأستاذ .....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية سيدي علوان و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية سواء في تونس او كذلك خارجها عند الاقتضاء

### الفصل 2 : التشريع و الترتيب المطبقة بالعقد :

تخضع هذه الصفقة للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل , كما يخضع صاحب العقد و أعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي و الضمان الاجتماعي .

### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص:

المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل أيضا معالم نشر القضايا و الطوابع الجبائية و المصاريف المكتتبة و مبلغ تأمين أحكام الاستئناف و التعقيب.  
يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى و خمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور و التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها و التي تعتبر أتعاب قضية واحدة  
يمكن بلدية سيدي علوان , إذا تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة و حقق إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها و درجة تشعبها أن يسند منحة تكميلية تقدر من قبله و إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي .

### الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لانجاز المحامي لمهامه و لهذا الغرض تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي كما يتضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية سيدي علوان
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه او من طرف المحكمة او الهيئة او الهياكل المعني قبل موعد الجلسة او الاجتماع بأسبوع على الأقل .
- ت- عدم نشر او توزيع تقارير المحامي و المؤيدات التي قدمها في إطار نيابة بلدية سيدي علوان
- ث- لا يمكن بلدية سيدي علوان كشف المعطيات المالية و المؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي او بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

### الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية و يكون الخلاص عن طريق :

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي : صك , حوالة...)

يتولى الخلاص :

- للمحاسب العمومي المكلف بالدفع
  - الإدارة المالية (الهيكل العمومي).....
- يتم إصدار الامر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في اجل أقصاه ثلاثون(30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم او الإعلام بالنسخة التنفيذية (بلدية سيدي علوان) و تحمل على (بلدية سيدي علوان) اجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب و تلك المنشورة لدى المحكمة العقارية و المحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق و المؤيدات)

كما تتحمل (بلدية سيدي علوان) مصاريف التنقل المتعلقة بالانابات خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي او أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي شخصا او لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة .

و إذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل يتكفل الهيكل العمومي يتحمل مصاريف التنقل و الإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب و الرجوع.

و في كل الحالات يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل و الإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد و مسبق بين الطرفين و ذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب .

إلا انه و في صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي او شركة المحاماة , يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع و ذلك اثر التثبت من الطابع الفعلي لانجاز المهمة .

## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي او الشركة المهنية للمحاماة :**

- يلتزم المحامي او شركة المحاماة بما يلي :
  - بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم او الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية .
  - حضور كل الجلسات بنفسه او بواسطة مساعديه عند الاقتضاء و إعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعده.
  - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهياكل العمومي او بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها .
- ولهذا الغرض ,
- يتولى بلدية سيدي علوان دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني لحضور هذه الاجتماعات و ذلك قبل انعقادها و في حيز زمني معقول .
- تمكين بلدية سيدي علوان مقابل وصل تسلم من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيا فيها و في صورة عدم إبداء بلدية سيدي علوان بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله فيعد ذلك موافقة ضمانية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
  - تمكين بلدية سيدي علوان من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي و خلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين و ما يفيد بتأمين مسؤوليته المدنية و ذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب .

## **الفصل 7: مدة الاتفاقية :**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاث سنوات تبدأ من 01 جانفي 2021 و تنتهي في 31 ديسمبر 2023.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير و لم يتعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية و ذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري , دون سواه و تمكين بلدية سيدي علوان من نص الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد و المستوى العلمي و التجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء فيجب على المحامي إعلام بلدية سيدي علوان بذلك كتابيا و تغيير المحامي (ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له(م) نفس المؤهلات العملية و المهنية و نفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك مسبقا بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير و إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك , وفي صورة تعذر مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختياره المتعاقد مع بلدية سيدي علوان أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح فله الحق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ و إمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## **الفصل 9 : فسخ الاتفاقية :**

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة و الفصل 8 , تفسخ هذه الاتفاقية آليا في الحالات التالية :
- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
  - وفاة المحامي او حل الشركة المهنية للمحاماة او الإحالة على عدم المباشرة.
  - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية و في هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه و بانقضاء هذا الأجل يمكن لبلدية سيدي علوان فسخ العقد دون أي إجراء آخر او تكليف من يتولى انجازه حسب الإجراءات الذي يراه ملائما.
  - إذا ثبت لدى بلدية سيدي علوان إخلال صاحب العقد بالتزامه و إهدار حق البلدية في التقاضي او ثبت قيامه مباشرة او بواسطة الغير بتقديم وجود او عطايا او هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.
  - و يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

## **الفصل 10:**

في صورة قرار بلدية سيدي علوان تغيير العقد دون وجود مبررات قانونية او واقعية ثابتة لذلك في قضية لا زالت جارية ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل 3 من الاتفاقية و ذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية تبجل وجوبا المساعي الصلحية و لهذا الغرض يتولى بلدية سيدي علوان مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية . و بانقضاء اجل شهر دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الآخر مواصلة الإجراءات القانونية إلي يراها مناسبة للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة .

#### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي

#### **الفصل 13 : صحة العقد :**

- لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل
- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
  - رئيس الجماعات المحلية و المجالس الجهوية
  - المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
  - الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية و المنشأة ذات الأغلبية العمومية

#### **الفصل 14 : محل المخابرة :**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بسيدي علوان في .....

الإمضاءات

المحامي أو تجمع المحامين أو شركة المحاماة

رئيس البلدية  
لطفي عبد الله